A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/86
23 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

مذكرة من الامين العام

مساهمة من الاجتماع الكندي الجانبي لمؤتمر حقوق الإنسان

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية بشأن التقدم المحرز في الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الامم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٢ - ويسترعى انتباه اللجنة التحضيرية الى التوصيات المرفقة الموجهة للامم المتحدة وللدول الاعضاء من الاجتماع الكندي الجانبي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في أوتاوا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣ - وكان الهدف من الاجتماع توضيح موقف المنظمات غير الحكومية الكندية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان نظرا لأنه لعدم تخطيط عقد أي اجتماع اقليمي خاص بمنطقة امريكا الشمالية . وتركز التوصيات النهائية على الأوجه التالية: الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان ؛ وحقوق الشعوب الأصلية ؛ والآليات الدولية لحقوق الإنسان ؛ وحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان ، وما تتسم به حقوق الإنسان من طابع شامل غير قابل للتجزئة .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية
عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

أوتاوا ، ٢١ ـ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣

التوصيات المقدمة الى الامم المتحدة والدول الاعضاء

البيان التمهيدي للتوصيات التي وضعت أثناء الاجتماع الكندي الجانبي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(أوتاوا ، ٢١ ـ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣)

إن الاجتماع الكندي الجانبي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (أوتاوا ، ٢١ ـ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣) ، اذ يعتقد أن هذا الاجتماع يعتبر فرصة نادرة من أجل :

استعراض التقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي ،

وإعادة تأكيد الالتزام بالمعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الموجودة ،

واتخاذ مبادرات جديدة وفعالة للتأكد من مراعاة حقوق الإنسان الشاملة على الصعيد العالمي ،

يقدم التوصيات التالية الى الامم المتحدة والدول الاعضاء .

إننا على أشد الوعي بأن المسرح العالمي اليوم يتطلب ، مهما يكن التقدم الذي تحقق ، اهتماما عاجلا وفوريا ، وانه يبين اخفاق المجتمع العالمي في الالتزام التزاما جديا وحقيقيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وبمراعاة ما تقدم رأى الاجتماع الكندي الجانبي أن اهتماماته التي تتسم بالأولوية تقع في مجالات رئيسية خمسة ألا وهي:

* الشمولية وعدم قابلية التجزئة
* التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان
* حقوق المرأة
* الاليات الدولية
* حقوق الشعوب الاصلية

ونطلب أن تعتبر التوصيات الواردة في هذه الوثيقة أساسا للمناقشة في المؤتمر العالمي . ونتوقع أن تكون الحكومات رائدة في ضمان نجاح المؤتمر العالمي سواء من حيث الاستنتاجات التي يتوصل اليها ، أو من حيث توفير الآليات والموارد اللازمة للسماح بانفاذها انفاذا تاما وعاجلا . ويمكن توفير هذه الموارد ، مثلا ، عن طريق إعادة توزيع الأموال المخصصة للنفقات العسكرية في الدول الاعضاء لا بتخفيض الميزانيات المخصصة لبنود أخرى . وكذلك نتوقع من الحكومات أن تبين بوضوح التزام كل منها بهذا الصدد بصورة ملموسة وظاهرة .

ويحيط الاجتماع الكندي الجانبي علما بما يلي ويشدد على ما يلي أيضا:

* أن ثمة ضرورة ملحة تستدعي تعيين مقرر خاص أو إنشاء لجنة أو آلية أخرى لتحديد أفضل الاساليب التي يمكن اتباعها لكي يدرج في جميع

وثائق حقوق الإنسان موضوع حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في توافر بيئة صحية وداعمة للحياة ؛

* ان توفير السلم والأمن للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الاصابة بمعوقات أو الدين شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان ؛

* ان القضاء على الحروب من خلال نزع السلاح واستبعاد الطابع العسكري شرط ضروري يجب أن يتوافر قبل تحقيق السلم والأمن الضروريين من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً ؛

* ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يوافق السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، وانه يجب توضيح الصلة بين حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان في اجراءات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتقاريره ؛

* انه يجب على المؤتمر العالمي أن يعترف بأن النظام الأبوي يفرض تسلسلا في الحقوق منافيا تماما لمبدأ شمولية حقوق الإنسان ، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يدفع الأمم المتحدة الى دراسة الصلات الموجودة بين النظام الأبوي والعنصرية ، والتمييز القائم على أساس الجنس ، والاستعمار ؛

* ان على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واجباً يدعوه الى الاعتراف بأولوية ادماج حقوق المرأة في جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة وضمان مراعاة هذه الحقوق واحترامها على أكمل وجه ؛

* ان عام ١٩٩٣ كان آخر عام في عقد المعوقين وأن قلة النتائج الملموسة في هذا الجانب تجعل من الضروري وضع واعتماد اتفاقية دولية تضمن تكافؤ الفرص وتَمَتُّع المعوقين بكامل حقوق الانسان الأساسية بهدف ادماجهم في المجتمع ادماجا تاما ؛

* انه يجب على الأمم المتحدة أن تواصل بنشاط وبصورة متناسقة معالجتها للحقوق الأساسية لجميع فئات المجتمع الانساني المعرضة بصفة خاصة لإساءة المعاملة ، بما في ذلك (دون حصر) الأطفال والمنتمين الى أقليات عرقية ولغوية ، وغير ذلك من مجموعات الاقليات المعروفة ، ومجتمعات اللواط والسحاق ، والمحرومين اقتصاديا ، وما الى ذلك ؛

* أن تعليم حقوق الإنسان أساسي لاحترام حقوق الإنسان ، وانه ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية القصوى لوضع برنامج شامل يصمم لتطوير تعليم حقوق الإنسان وتعزيزه في جميع ارجاء العالم ؛ ذلك بالاضافة الى أنه يجب أن تلغى تماما مناهج التعليم أو النظم التي تشجع مواقف تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛

* ان المنظمات غير الحكومية تلعب دورا رئيسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعليم حقوق الإنسان ومن خلال العمل الإنمائي ونزع السلاح ودعم الوصول الى الاقتدار ، ومن خلال ما تؤديه من دور يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة ككل ؛ وأنه بالتالي يجب إيجاد كل الامدادات والموارد اللازمة للتأكد من مواصلة هذه المهام في الدول الأعضاء .

ونود أن نسجل استياءنا من عملية إقامة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ذاته والقيود التي فرضت على اشتراك المنظمات غير الحكومية وتأديتها لدورها سواء في تخطيط المؤتمر العالمي أو تسييره .

ونعتقد بأن ثمة ما يستدعي إقامة علاقة استشارية حقيقية بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء ، وهي علاقة تنطوي ، بين جملة أمور ، على تحقيق الشفافية في عمليات التمويل ، والمساءلة بالكامل عن السياسة المتبعة في حقوق الإنسان .

ونحث الدول الأعضاء على ضمان أن يكون المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وسيلة وليس غاية بحد ذاته ، وأنه لن تكون هناك عمليات مفاضلة أو مقايضة فيما يتعلق بهذه الأمور الأساسية ، وأن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ستكون ملزمة تماما بتحمل مسؤوليتها في إطار الأمم المتحدة عن أي إخفاق من جهتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لجميع الشعوب .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

توصيات بشأن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

توصلت الجهات المشتركة في هذا الاجتماع الكندي الجانبي إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان .

مقدمة

إن الحقوق والمسؤوليات المتصلة بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبطة ارتباطا عميقا بقضايا الديمقراطية والتنمية .

ويجب تقييم الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي وحفظ السلم ، في ضوء ما يترتب على هذا الدور من آثار إيجابية وسلبية في تعزيز الديمقراطية والتنمية . وكما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون حاضرة في الدور الذي تؤديه الدول الاعضاء في وضع ودعم السياسات والظروف الدولية التي تؤثر في تنمية الديمقراطية أو في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونتوقع من الدول الاعضاء الحفاظ على التناسق بين المعايير الدولية التي تؤيدها في محافل الامم المتحدة والمعايير التي تطبقها في شؤونها الداخلية . وقد أثيرت تساؤلات عن هذا التناسق فيما يتعلق بالسياسات والممارسات المتبعة إزاء الشعوب الاصلية ، والمرأة ، والمعوقين ، والمشاركة الشعبية ، واللاجئين ، والبيئة ، وغير ذلك .

١ - الديمقراطية والمساهمة الشعبية

ينبغي أن يعكس مفهوم "تنمية الديمقراطية" وجهة نظر المنظمات غير الحكومية بعدم تركيز النقاش على نماذج الديمقراطية بل على أن المساهمة الشعبية والتمكين للشعوب - لا سيما في تقرير مصير التنمية التي هي في ذاتها جزء من حقوق الإنسان - هي المكونات الاساسية للديمقراطية . كما يجب إيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير .

٢ - دور المؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف

تؤدي المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والعديد من منظمات الأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية في خلق ظروف داخلية ودولية يترتب عليها أثر في تنمية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان . وهناك قلق من عمل هذه المؤسسات القوية خارج نطاق الآليات الدولية التي ترصد ما لسياساتها وبرامجها من أثر في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية أو انتهاكها .

ونوصي بأن تدعم الدول الأطراف مبادرات ، توضع في إطار برنامج عمل ، وتضمن أن تكون ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية المنشأ في الدورة ٤٩ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شاملة لما يلي:

'١' إيجاد آليات للتأكد من أن المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية تضع وتتبع إجراءات لتقييم أثر برامجها وسياساتها في قدرة الدول على إنفاذ الحق في التنمية .

'٢' تقييم الدعم الذي تقدمه الدول للمؤسسات الدولية من أجل تعيين مدى امتثالها لالتزاماتها بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - الوكالات والمنظمات الوطنية والحق في التنمية

للمنظمات الحكومية وغير الحكومية تأثير كبير إيجابي أو سلبي على الحق في التنمية . وينبغي لجميع الوكالات الحكومية ، والمنظمات التي تمولها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية للتنمية أو لحقوق الإنسان التي تشترك في التنمية الدولية أن تعمل على تقييم مدى تعزيزها لحقوق الإنسان تقييماً دقيقاً .

ومن المهم وضع آليات وتدابير واجراءات تسمح بتقدير شفافية الدور الذي تؤديه الوكالات الوطنية والمنظمات في تعزيز حقوق الإنسان .

٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيوياً لإيجاد الظروف العالمية التي تحترم حقوق الإنسان الأساسية والتنمية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واذا كانت الدول الأعضاء قد أكدت أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، فعليها أن تؤدي العمل الذي يدل على التزامها بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونوصي الدول الأعضاء بما يلي على وجه الخصوص:

'١' دعم المبادرات التي تستهدف وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

'٢' حث جميع الدول ، لا سيما دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، على التصديق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو إلغاء تحفظاتها عليه ؛

'٣' دعم مبادرة لوضع معايير دولية تجاوز ما ورد في إعلان الحق في التنمية وذلك بصياغة عهد خاص بالحق في التنمية .

٥) <u>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووجود "المجموعات الضعيفة"</u>

يترتب على عدم احترام الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثر عميق في بعض المجتمعات أو قطاعات المجتمع .

ويكون التأثير شديدا على الأطفال . وتعتبر انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال ، لا سيما الاستغلال الجنسي ، وتشغيل الأطفال ، وإهمال أطفال الشوارع أو اضطهادهم من الأمور التي لا يمكن قبولها . ويمكن قياس مدى مراعاة الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة أوضاع الشعوب الأصلية ، والنساء ، والمعوقين ، والمهاجرين ، من زاوية حقوق الإنسان .

ونوصي بأن يكون أداء الأعمال الخاصة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متجها ، على وجه الخصوص ، الى تلك المجتمعات التي حددت بأنها أضعف المجتمعات .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

توصيات بشأن حقوق الشعوب الأصلية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

توصلت الجهات المشتركة في هذا الاجتماع الكندي الجانبي إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية .

١ـ من المعترف به ، فيما يتعلق بمبدأي شمولية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة ، أن للشعوب الأصلية مساهمات كبيرة وفريدة من نوعها في تعريف حقوق الإنسان وإنفاذها وتطوير حقوق الإنسان نظريا وتطبيقيا .

٢ ـ أن يحترم المؤتمر العالمي ، تقديرا للسنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، الصيغ التي استخدمتها الشعوب الأصلية لتعريف أنفسها في المجتمع الدولي: أي عبارة "الشعوب الأصلية" بدلا من عبارة الشعب الأصلي أو "السكان الأصليين" .

٣ ـ ونظرا لأن حكومات البلدان الغربية لم تعقد اجتماعا اقليميا لأوروبا وأمريكا الشمالية ، نوصي بأن تقدم اللجنة التحضيرية الرابعة توصية دعما لمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة "مباشرة" بغض النظر عما إذا كان لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم لا . ولقد خصص الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وقتا لكي يلقي ممثلو الشعوب الأصلية كلمتهم أثناء الاجتماع ، ولكي يجتمعوا بأعضاء لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر . ويجب اعتماد سياسة مماثلة في اللجنة التحضيرية الرابعة وفي المؤتمر العالمي .

٤ ـ يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول فرادى ، وأن تكون التوصيات التي يقدمها المؤتمر العالمي ، موضوعية وأن تتناول اهتمامات وأولويات الشعوب الأصلية؛ كما يجب أن تكون التوصيات التي يقدمها المؤتمر العالمي محددة ومرفقة بخطط عمل . ويجب ، على وجه الخصوص ، أن يعمل المؤتمر العالمي على تقدم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بما في ذلك حقها في تقرير المصير .

٥ ـ ويجب على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وعلى الأمم المتحدة ووكالاتها والدول فرادى أن تظهر التزاما حقيقيا بموضوع السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم: أي إقامة شراكات جديدة مع الشعوب الأصلية . وإذ نأخذ في اعتبارنا الأوليات التي أعربت

عنها: الشعوب الأصلية في الاجتماع الإقليمي ، لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ والدورة ٤٩ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ واحتفالات يوم افتتاح السنة الدولية ، وغير ذلك من المناسبات العديدة الأخرى ، نعرب عن دعمنا للتوصيات التالية التي قدمت من قبل بوصفها توصيات يجب على المؤتمر العالمي أن يعتمدها:

'١' إنشاء هيئة استشارية في الأمم المتحدة تعنى بمسائل الشعوب الأصلية بغية تعزيز قضايا الشعوب الأصلية وأولوياتها وزيادة العلم والوعي بها ، وتكون مصدرا خبيرا يقدم المعلومات عن الشعوب الأصلية ؛

'٢' تنقيح النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يشمل في الفصل ١٢ بين المادتين ٧٠ و٧١ ، بندا جديدا بعنوان "اشتراك ممثلي الشعوب الأصلية" يوفر للشعوب الأصلية طريقا للوصول بصورة مباشرة ومستمرة إلى الأمم المتحدة ، شبيهة على غرار الإمكانية المتاحة لمنظمات شعوب أخرى (بصفة مراقب) ؛

'٣' إدراج بند رسمي ودائم بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية" في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان ؛

'٤' أن تدعم الدول الأعضاء مشروع الإعلان الحالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وألا تسعى هذه الدول إلى تعديل هذا الإعلان دون موافقة الشعوب الأصلية في أقاليمها الخاصة ؛ وأن تعترف بأن حقوق الشعوب الأصلية جزء من حقوق الإنسان ، وبأن حقوق الشعوب الأصلية تتصل صلة وثيقة بالمسائل الأساسية المتعلقة بالهوية والكرامة البشرية والمساواة بين جميع الشعوب ؛

'٥' أن يوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كطريقة للاحتفال بالسنة الدولية ، في مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية في الدورة التي ستعقدها في خريف عام ١٩٩٣ ، وأن تتأكد من تعميم هذا الإعلان على نطاق واسع آخذة في الاعتبار الاستعراض الإضافي لمشروع الإعلان في الدورة ٥٠ للجنة حقوق الإنسان ؛

'٦' أنه توجد ، فيما يتعلق بتطوير المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، ضرورة ملحة تستدعي وضع معايير وآليات لتناول النزاعات التي تنجم أو قد تنجم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ما عاد بالإمكان السماح بها .

٦ - أن يعترف المؤتمر العالمي بأن استخدام أراضي الشعوب الأصلية ومجالها الجوي لأغراض عسكرية وتجارية بما في ذلك التخلص من النفايات الخطيرة والسامة (النفايات الكيمياوية والمشعة) دون موافقة هذه الشعوب عن حرية ومعرفة هو انتهاك لحقوق الإنسان لجميع الشعوب .

٧ - أن يشمل جدول أعمال اللجنة التحضيرية الرابعة بندا خاصا بالمؤتمر العالمي تحت عنوان "حقوق الطفل" اقرارا لحقوق الأطفال وبالتناسق مع تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تشمل "نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

٨ - وبالإشارة إلى الجهود التي بذلتها السيدة إيريكا دايس لحماية حقوق الملكية الثقافية ، نشدد على ضرورة توفير الحماية ضد أعمال تدنيس المقدسات (بصورة قانونية أو غير قانونية) فضلا عن ضرورة ترميمها وإعادتها إلى مواطنها .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

توصيات بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

توصلت الجهات المشتركة في هذا الاجتماع الكندي الجانبي إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان .

أولا - تنسيق الآليات لرفع مستواها

يتطلب إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان إنفاذا فعالا توافر آليات فعالة . فيجب رفع كل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة - سواء كانت موضوعية أو قطرية أو منشأة بموجب معاهدات - إلى أرفع درجات الفعالية وألا تبقى عند القاسم المشترك الأدنى . ويجب عليها كلها أن تطبق أفضل ما في كل واحدة منها من أساليب وتقنيات العمل .

ويجب لدى تحديد فعالية آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تطبق المبادئ التالية:

ألف - التكوين:

١ - يجب أن يكون المسؤولون عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها مدربين وذوي خبرة ؛

٢ - يجب أن تكون الهيئات مستقلة عن الحكومة ؛

٣ - يجب أن تكون عمليات تقصي الحقائق موضوعية تماما وغير منحازة على الاطلاق . ويجب على هيئة موظفيها أن تستند في استنتاجاتها الى الدلائل التي تكشف عنها التحقيقات فقط ؛

٤ - يجب في عضوية هذه الهيئات أن يراعى بدرجة كافية التمثيل الجغرافي والتوازن العرقي والتوازن بين الجنسين .

باء - التعبئة:

١ - يجب أن يكون للأفراد حق تقديم الالتماسات إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة . ويجب ألا تقتصر هذه الهيئات على النظر في الحالات أو المسائل التي تحيلها عليها الحكومات أو الهيئات الحكومية الدولية .

٢ - يجب أن تتوفر لهذه الآليات حرية مباشرة التحقيقات حتى في الحالات الفردية ، وحتى دون وجود طلبات أو شكاوي ، وذلك بمجرد علمها بوجود انتهاكات تقع ضمن ولايتها .

٣ - يجب أن يكون للمنظمات غير الحكومية أن تبدأ بتقديم الشكاوي وتقديم المعلومات والتوصيات والتدخل أثناء نظر الشكاوي الفردية .

جيم - السلطات:

١ - يجب أن تكون لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سلطة النظر في القضايا الفردية وعدم قصرها على تناول الحالات العامة .

٢ - يجب أن تكون لهذه الهيئات سلطة تقديم توصيات عامة بما فيها توصيات بشأن حالات قطرية ، وبشأن تفادي الانتهاكات في المستقبل في إطار ولايتها ، وبشأن ضرورة وضع المعايير ، وكذلك بشأن تقدير فعاليتها .

٣ - يجب أن تخول بسلطة المبادرة في البحث عن الشهود والوثائق وتعقب سلسلة الدلائل إلى حيثما تؤدي .

٤ - يجب ألا تقتصر هذه الهيئات على تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة ، ولكن يجب أن يكون لها سلطة الاتصال بالحكومات مباشرة سواء لجمع المعلومات أو لمعالجة الانتهاكات الواقعة في إطار ولاياتها .

٥ - يجب أن تكون لها سلطة القيام بزيارات في الموقع . ويجب أن تقبل الحكومات مسبقاً مبدأ الزيارات المفاجئة في الموقع لأغراض التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ولإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات . ولتحقيق هذه الأغراض يجب أن تكون الحكومات مستعدة لتوجيه دعوات مفتوحة ودائمة لجميع الأجهزة .

٦ - يجب أن تخول سلطة اتخاذ الإجراءات العاجلة وعدم الاكتفاء برد الفعل أثناء الدورات المقررة فقط .

دال - ١التقارير:

١ - يجب ألا تقتصر هذه الآليات على تقديم تقارير سرية فقط . فقد تكون العلانية بحد ذاتها حلاً للانتهاكات . ويجب أن يُتخذ قرار العلانية بناءعلى تقدير هذه الآلية وحدها . ويجب أن يكون المعيار الوحيد المطبق لدى اتخاذ قرار العلانية هو فعاليتها في إزالة الانتهاك أو ايجاد حل له .

٢ - يجب أن تكون التقارير شاملة ومفصلة . ويجب أن تتضمن معلومات احصائية وتحليلية . ويجب أن تبين ما أنجزته هذه الآلية من عمل وماذا كانت استجابات الحكومات ، مع توفير معلومات عن الحالات الفردية التي نظرت فيها .

٣ - ويجب إطلاع مقدمي الطلبات ، سواء كانوا من الضحايا أو من أفراد الأسرة أو من المنظمات غير الحكومية ، على نتائج التحقيق الجاري . ويجب أن يكون الاتصال مباشراً مع مقدمي الشكاوي سواء كانت الشكوى موضع تقرير عام أم لا ؛

٤ - يجب أن تتابع الآليات تقاريرها الأولية واتصالاتها بشأن الانتهاكات . ويجب ألا يترك أي تحقيق قبل ايجاد حل للانتهاك أو إزالته بصورة تكون مرضية لهذه الآليات . ويجب عليها أن تتأكد من استمرار تغطية هذه المسائل . ويجب على الآليات أن تتابع تعهدات الحكومات في الوقت المناسب .

٥ - يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تضع تقريرا سنويا موحدا عن حقوق الإنسان يجمع بين تقارير جميع هذه الآليات .

هاء - التمويل

١ - يجب أن يتوافر لجميع آليات حقوق الإنسان التمويل الكافي من ميزانية الأمم المتحدة الأساسية لكي تنجز مهامها بفعالية .

٢ - يجب ألا يعتمد التمويل على التبرعات الطوعية .

٣ - يجب ألا يعتمد تمويل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الأطراف الموقعة على هذه المعاهدات .

٤ - يجب أن يتوافر التمويل الكافي لمركز حقوق الإنسان لكي يقدم خدماته إلى آليات حقوق الإنسان ، وأن يشمل ذلك تقديم التمويل لحوسبة أعمال المركز نفسه وأعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الآليات أيضا .

٥ - يجب أن تتاح للمنظمات غير الحكومية وللحكومات على حد سواء أموال الخدمات الاستشارية التي يديرها مركز الأمم المتحدة .

ثانيا - توسيع التغطية

يجب أن تتوسع آليات حقوق الانسان في الأمم المتحدة لكي تكون شاملة . وينبغي لها ، على وجه الخصوص ، أن تغطي تغطية فعالة حقوق المرأة ، وحقوق الشعوب الأصلية ، وحقوق اللاجئين ، وحقوق المعوقين ، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ، والحق في التنمية .

١ - يجب أن تكون جميع هذه الآليات واعية بحقوق المرأة على النحو المذكور في ولاية هذه الآليات . وينبغي لها أن تقدم معلومات وتحليلات مفصلة حسب الجنس .

٢ - يجب أن تنشأ هيئة استشارية دائمة في الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن توضع أحكام بشأن مساهمة ممثلي هذه الشعوب مساهمة مباشرة في منظومة الأمم المتحدة .

٣ - يجب أن تكون جميع الآليات واعية أيضا بمحنة اللاجئين والمشردين داخليا ، والمطرودين قسرا ، والأجانب بصفة عامة . ويجب أن تعترف الآليات بالصلة بين انتهاكات حقوق الإنسان والهجرات القسرية الجماعية . كما يجب أن تولي اهتماما خاصا لمحنة الأشخاص الذين يهربون من الاضطهاد بسبب الجنس سواء كانوا مشمولين في تعريف اللاجئ التقليدي أم لا .

٤ - يجب أن تنشأ في منظومة الأمم المتحدة وظيفة أمين مظالم للمعوقين لتلقي الشكاوي القائمة على أساس التحقيق فيها واتخاذ الاجراء بشأنها . ويجب ابرام اتفاقية بشأن التمييز ضد المعوقين .

٥ - يجب على هيئات حقوق الانسان في الأمم المتحدة أن تقدم في تقاريرها معلومات وتحليلا مفصلة عن محنة المدافعين عن حقوق الانسان . ويجب أن تكون هذه الآليات واعية بصفة خاصة في أنشطتها بمحنة المدافعين عن حقوق الانسان .

٦ - لتعزيز الحق في التنمية ، يجب على هيئات حقوق الانسان في الأمم المتحدة أن تشمل في تقاريرها توصيات بشأن المساعدة التقنية لانشاء الهيكل الأساسي الضروري لوقف انتهاكات جميع حقوق الانسان في المستقبل .

ثالثا - <u>المفوض الخاص لحقوق الانسان</u>

١ - يجب انشاء وظيفة مفوض خاص لحقوق الانسان .

٢ - لا يؤدي المفوض الخاص العمل الذي تؤدية الآليات منفردة بل يساعد على تنسيق أعمالها .

٣ - ثمة ضرورة تستدعي التنسيق بين الشؤون المتصلة بحقوق الانسان وحفظ السلم ، وحقوق الانسان والتنمية ، وحقوق الانسان والاغاثة الانسانية ، وحقوق الانسان والانذار المبكر ، وحقوق الانسان ونظام اللاجئين في الأمم المتحدة . ويجب أن يقوم مفوض خاص بتنسيق ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة كلها .

٤ - يجب أن تكون للمفوض الخاص سلطة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتجاوز الاختصاص الفردي للآليات فيساعد بالتالي على ابراز ما لهذه الانتهاكات من أثر تراكمي والاستجابة اليها بدلا من تخفيف أثرها أو تجاهلها .

٥ - يجب على المفوض الخاص أن يتحمل مسؤولية ضمان امتثال الحكومات لما تطلبه الآليات . فلن يكون على كل آلية على حدة أن تتأكد من أن الحكومات استجابت الى محاولات الاتصال بها ، وانها قبلت طلبات الزيارة ، وأن توصياتها نُفّذت ، لأن هذه المسؤولية تقع على عاتق مستوى أعلى وشخصية أرفع تتمثل في المفوض الخاص .

٦ - ان شبكة آليات حقوق الانسان مجزأة وتظهر فيها الازدواجية وتفتقر الى التغطية الشاملة . وسيكون المفوض الخاص مسؤولا عن ترشيد هذه الشبكة وتنسيق أعمالها بما في ذلك توحيد أو تبسيط واجبات الدول بتقديم التقارير .

رابعا - التوعية

١ - ثمة حاجة الى تحسين مستوى تعليم كيفية عمل هذه الآليات سواء على الصعيد الدولي عن طريق الأمم المتحدة أو على الصعيد المحلي في كل بلد عن طريق حكومة هذا البلد . ويجب على الحكومات أن تبلغ المنظمات غير الحكومية والجماهير بصفة عامة بوجود هذه الآليات وبما توفره من سبل للتظلم .

٢ - يجب أن توضع تقارير الحكومات الى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بقدر ما يمكن من العلانية ؛ ويجب توزيع نسخ عن هذه التقارير وعن المحاضر الموجزة للمناقشات التي تجريها الحكومات وعن التوصيات أو التعليقات التي تقدمها اللجان توزيعا واسع النطاق . ويجب أن تنظر البرلمانات في التقارير التي تعدها السلطة التنفيذية وذلك للرفع من شأنها .

٣ - يجب أن تكون هناك مساهمة عامة في اعداد التقارير التي تقدمها الحكومات الى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات . ويجب أن تدعى المنظمات غير الحكومية الى تقديم عروض الى الحكومات والبرلمانات قبل أن تقدم التقارير الى منظومة الأمم المتحدة . ويجب أيضا أن تدعى المنظمات غير الحكومية الأفراد الى الاتصال مباشرة بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تنظر في التقارير الحكومية قبل نظر هذه التقارير .

خامسا - المحكمة الجنائية العالمية

١ - يجب على المؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد التزام الأمم المتحدة بانشاء محكمة جنائية دولية وأن يشدد على الحاح الحاجة الى انشاء مثل هذه المحكمة . ويجب على المؤتمر أن يشير الى أهمية محكمة جرائم الحرب المخصصة للجرائم المرتكبة في أقاليم يوغوسلافيا السابقة وعلى أهمية إنشاء محكمة جنائية عالمية أعم على حد سواء .

٢ - وحيث أن آخر سبب للتأخر في إنشاء محكمة جنائية عالمية هو صعوبة الاتفاق على مدونة جرائم يكون للمحكمة ولاية تطبيقها ، فيجب إنشاء المحكمة الجنائية العالمية قبل التوصل الى الاتفاق على المدونة . ويجب أن تكون للمحكمة ولاية في الجرائم التي يقبلها مجتمع الدول بالفعل بصفة عامة على أنها جرائم بموجب القانون الدولي .

٣ - يجب أن تكون للمحكمة ولاية على أي فرد يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية . على ألا يكون من الضروري الحصول على موافقة دولة جنسية المتهم أو دولة جنسية المجني عليه أو دولة موقع الجريمة .

٤ - يجب أن تكون للمحكمة سلطة قضائية على جميع الجرائم الدولية من وقت الاعتراف بكونها جرائم في القانون الدولي أو من اعتبارها كذلك بموجب مبادىء القانون العامة التي اعترف بها مجتمع الدول . ويجب ألا تقتصر ولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد انشائها . ويجب ألا يوجد هناك تقادم في الجرائم الدولية .

٥ - يجب أن تكون للمحكمة ولاية الحكم بالتعويض المدني وفرض عقوبات جنائية على حد سواء .

٦ - يجب ، على الأجل القصير ، انشاء محكمة مخصصة لجرائم الحرب لكي تبت في الأعمال المفجعة التي تشمل الاغتصاب والاجبار على الحمل ، التي ترتكب في يوغوسلافيا وفي أجزاء أخرى من العالم . وستخول مثل هذه المحكمة سلطة النظر في الجرائم التي يرتكبها موظفون من الأمم المتحدة فضلا عما يرتكبه موظفو الدول والأفراد .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

توصيات بشأن حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

توصلت الجهات المشتركة في هذا الاجتماع الكندي الجانبي إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان .

نطلب إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يعترف بأن النظام الأبوي يفرض تسلسلا في الحقوق منافيا تماما لمبدأ شمولية حقوق الإنسان ؛ كما نطلب إلى المؤتمر العالمي أن يحث الأمم المتحدة على إنجاز دراسة عن الصلات التي تربط بين النظام الأبوي والعنصرية ، والتمييز بسبب الجنس ، والاستعمار .

١ - نداء من أجل القضاء على النظام الأبوي

نطلب القضاء على الحرب عن طريق نزع السلاح ، واستبعاد الطابع العسكري كشرطين أساسيين لتحقيق السلم والأمن الضروريين من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالا تاماً .

ويجب تعزيز الطلبات التي وردت في العريضة المقدمة تحت عنوان - - حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان - - كما يجب على وجه الخصوص ، أن يتناول مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ حقوق الإنسان للمرأة بصورة شاملة في جميع مراحل عمله .

٢ - العنف القائم على أساس الجنس

حيث أن العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء والبنات يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للمرأة ، نحث على ما يلي:

١ - أن تقدم الدول الأعضاء قرارا لكي تعتمد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة .

٢ - أن تحث الدول الأعضاء اللجنة المذكورة على تعيين مقرر خاص لشؤون التمييز القائم على أساس الجنس والعنف ضد المرأة .

٣ - أن تشجع الدول الأعضاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على التشاور مع المنظمات المعنية بحقوق المرأة ، والتأكد من تناول مسائل العنف القائم على أساس الجنس في كل المجالات التي تقع في إطار الولاية الواسعة المنوطة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٤ - أن يكون للمقرر سلطة تلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وتقديم تقرير عنها ؛ وبالرد بطريقة فعالة على ادعاءات وجود انتهاكات تستهدف النساء ؛ والتوصية بالتدابير التي تحول دون استمرار هذه الانتهاكات . وكذلك يقدم المقرر تقريرا للجنة مركز المرأة لمساعدتها على تأدية مهامها في وضع السياسات .

٣ - إدراج حقوق المرأة في جميع هياكل الأمم المتحدة

ألف - استعدادا للمؤتمر العالمي نحث الأمم المتحدة على ما يلي:

١ - ضمان مساهمة المنظمات غير الحكومية مساهمة واسعة ومتنوعة إقليمياً في إجراءات المؤتمر العالمي للأمم المتحدة . والسماح للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري ، والتي تكون أعمالها مهمة لحقوق الإنسان ، بحضور الاجتماعات بصفة مراقب وتقديم مداخلات مكتوبة وشفوية ، والحصول على الوثائق المتاحة للوفود قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه . [يجب الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة اعترافا تاما بوصفها من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان] .

٢ - أن تشجع مساهمة الرجال والنساء مساهمة عادلة وفعالة [على قدم المساواة] في الوفود الحكومية الرسمية ، وتضمين كل وفد أشخاصاً ذوي فهم متعمق لحقوق الإنسان من منظور الجنسين .

٣ - أن تطلب إلى جميع الحكومات إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها وأن تضمن الوثائق الأساسية التي توضع للمؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣ معلومات وتحليلات بحسب الجنس .

٤ - أن تحث مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التركيز على المعلومات والتحليلات الخاصة بكل جنس وتضمينها في جميع الدراسات الأساسية التي توضع للمؤتمر العالمي .

٥ - أن تضع إجراءات رسمية للوصل بين الاجتماعات التي تعقدها وفود المنظمات غير الحكومية والمؤتمر العالمي الرسمي . ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الأمانة بعقد اجتماعات قبل تقديم معلومات من الأمانة قبل وبعد النظر في البنود الرئيسية لجدول الأعمال وتوزيع البيانات المكتوبة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

باء - ولدى تناول المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، نحث الأمم المتحدة على ما يلي:

١ - أن تتأكد من أن لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات ، وأن المقررين عن الموضوعات وعن الأقطار ، والأفرقة العاملة ، والخبراء

المستقلين ، وجميع الهيئات المخولة في حماية حقوق الإنسان ، يتناولون ، جميعا ، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما فيها أعمال إساءة المعاملة القائمة على أساس الجنس ، التي تقع في مجالات ولاياتهم (من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وإجراءات تقديم التقارير والرصد ورفع الشكاوي وما إلى ذلك) . وتنطوي التدابير اللازمة لتأدية هذه المهمة بفعالية على ما يلي:

* دعم تدريب جميع موظفي الأمم المتحدة والخبراء المستقلين للتأكد من أنهم سيتناولون جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ، وأنهم سينجزون أعمالهم دون تحيز قائم على أساس الجنس .
* تمكين البرنامج المعني بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من المساعدة على إدخال منظور الجنس في جميع هذه الأعمال .
* التأكد من إجراء تقييم دوري لفعالية إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بالرصد ، وتقديم التقارير ، ورفع الشكاوي ، بالإضافة إلى خدماتها الاستشارية ، وبرامجها التدريبية ، وذلك فيما يتعلق بتناول انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وإيجاد حلول لها تتسم بفعالية أكبر .
* طلب تقرير من كل هيئة عن فعالية هذه المبادرات يقدم إلى المؤتمر العالمي للمرأة المزمع عقده في عام ١٩٩٥ .

٢ - أن تعزز إنفاذ حقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة بضمان إدراج معلومات وتحليلات خاصة بكل جنس لدى النظر في جميع حقوق الإنسان وفي وسائل تحقيق تقدم متساو في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

٣ - أن تقدم عرضاً شاملا عن حقوق الإنسان لجميع النساء لا سيما اللواتي عانين من الحرمان الاجتماعي والتاريخي ؛ وللنساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية ؛ والنساء العديمات الجنسية ؛ ونساء الشعوب الأصلية ؛ والمعوقات ؛ والمساحقات ؛ واللاجئات والمهاجرات ؛ والمحرومات اقتصادياً ؛ والشابات والمسنات ؛ والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وغيرهن من النساء المحرومات ؛ وأن يعكس الموقف الدولي تفهما بأن انتهاكات حقوق الإنسان من عنصرية ، وتمييز قائم على أساس الجنس ، واستعمار لا تقع مستقلة الواحدة عن الاخرى ، ولا يُعانى دائما من الواحدة دون الاخرى ؛

٤ - أن تضمن مساهمة فعالة في تقدم حقوق الإنسان من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة (مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) فضلا عن الفروع الاخرى في الأمم المتحدة (على نحو برنامج الأمم المتحدة الانمائي) التي تؤثر أعمالها

في إنفاذ حقوق الإنسان للمرأة ، وذلك على النحو التالي:

* بالنظر في تدابير لإدارج معلومات وتحليلات خاصة بكل جنس في أعمال الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك توفير التدريب للموظفين المعنيين .
* تطوير آليات فعالة لإقامة الحوار وتبادل المعلومات بين الهيئات المتخصصة وهيئات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية .
* بوضع آليات للإشراف على فعالية هذه الاجراءات وتقييمها بصورة دورية .
* باعداد تقرير عن فعالية هذه المبادرات لتقديمه إلى المؤتمر العالمي للمرأة المزمع عقده في عام ١٩٩٥ .
* بضمان الموارد المالية والبشرية الكافية لبلوغ هذه الاهداف .

جيم - <u>الإنفاذ الفعال . نحث الامم المتحدة على ما يلي:</u>

١ - تعزيز اجراءات الإنفاذ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

* دعوة الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلي أن تفعل ذلك قبل حلول عام ١٩٩٥ .
* تشجيع الحكومات على سحب ما أبدته على الاتفاقية من تحفظات تعوق إنفاذها إنفاذا فعالا .
* وضع اجراء عاجل لاستعراض مدى اتفاق التحفظات مع الاتفاقية وإلغاء التحفظات التي تعتبر غير متفقة مع مبادئ الاتفاقية وروحها .
* إنشاء فريق عامل في لجنة مركز المرأة لوضع اجراءات من أجل صياغة بروتوكول اختياري يقرّ اجراءً لرفع الشكاوي الفردية في إطار الاتفاقية ، ودعم اعتماد مثل هذا البروتوكول الاختياري .
* زيادة الموارد المتاحة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي المسؤولة عن الإشراف على إنفاذ الحكومات للاتفاقية . وتحتاج هذه اللجنة احتياجا عاجلا إلى عقد دورات مطولة وإلى زيادة عدد موظفي الدعم وإلى غير ذلك من أشكال الدعم المالي والهيكلي بغية تأدية ولايتها بصورة فعالة .
* مناشدة الدول تطبيق الاتفاقية تطبيقا فعالا بإلغاء القوانين والسياسات والممارسات والعادات ذات الطابع التمييزي ، وباتخاذ التدابير الايجابية الضرورية لاحراز تقدم في مساواة المرأة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية .

٢ - النظر في وضع اجراءات لانفاذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل وضع بروتوكول اختياري يسمح بتقديم الشكاوي إلى الامم المتحدة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأكد من مساءلة الدول عما تتخذه من تدابير لضمان هذه الحقوق .

٣ - دعوة هيئات الأمم المتحدة المعنية الى تبسيط الشروط الأساسية الخاصة باستنفاد وسائل الانتصاف الوطنية حتى لا يكون الوقت اللازم لاستنفاد هذه الوسائل والتكاليف المطلوبة والصعوبات الناجمة عنه ، أمام عقبة انفاذ حقوق الإنسان إنفاذا فعالا .

دال - تمثيل النساء في هياكل الأمم المتحدة تمثيلا متساوياً . يجب لتحقيق هذا الغرض:

١ - المساواة في تمثيل النساء في جميع لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، وبين المقررين الخاصين ، والأفرقة العاملة المنشأة في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وفي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

٢ - وضع اجراءات لزيادة امكانية وصول المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في مجال حقوق الإنسان للمرأة إلى جميع هياكل الأمم المتحدة وأنشطتها المتصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك أعمال الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات .

٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعترافا بعدم امكانية تجزئة حقوق الإنسان ككل ، وبأهمية إقرارها وإنفاذها في منح المساواة للمرأة ، تُوصى هيئات حقوق الإنسان التابعة في الحكومات وفي المنظمات غير الحكومية بأن تطالب باصلاح المؤسسات الدولية ، وتنظيم التجارة والتمويل والمساعدة بغية تقليل أوجه التفاوت بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، فضلاً عن إقامة الاليات الكافية لعمليات الرصد والتحقيق والإنفاذ . ونحث ، على وجه الخصوص ، على أن تكون هذه المؤسسات مسؤولة أمام الأمم المتحدة .

نطلب إلى الأمم المتحدة أن تكرر وجوب اعتناق الدول والمجموعات والأفراد مبدأ شمولية حقوق الإنسان . ويجب ألا تستخدم الثقافة والديانة وغير ذلك من الخصوصيات لانكار التمتع بحقوق الإنسان على المرأة ، لا سيما حقوقها في الإنجاب ، وحقها في السلامة البندية والجنسية .

ونطلب إلى الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا ، في إطار ما يجري من "تنمية علمية وتكنولوجية لحقوق الإنسان" لأوجه القلق المتزايدة بشأن الهندسة الوراثية واستخدامها في علوم تحسين النسل . فيجب إيلاء اهتمام خاص لما قد يترتب على ذلك من أثر سلبي في حقوق المرأة في الانجاب ، وما قد يترتب عليه أيضا ، من تمييز ضد فئات ضعيفة أخرى على أساس تحيز بسبب حالة العجز والعرق والجنس .

٥ - اللاجئات

يجب على المؤتمر العالمي أن يوصي بتنقيح اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لكي تشمل الاضطهاد الجنسي كأساس لمنح مركز اللاجئ .

٦ - حقوق اللوطيين والمساحقات

حيث أن ملايين من اللوطيين والمساحقات يعانون يوميا وفي جميع أرجاء العالم من أشكال واضحة وخفية من الاضطهاد والعنف ، وحيث أن هذا العنف يمارس بانتظام واستمرار ويتجاوز الحدود السياسية والعرقية والاجتماعية والدينية والاقتصادية ، وفي ضوء هذا البند الهام من جدول الأعمال المؤقت المعنون: النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للمرأة والرجل ، بما فيها حقوق المنتمين الى الفئات الضعيفة .

نرى أن مسألة حقوق اللوطيين والمساحقات لها صلة بالمسائل التي ستطرح في فيينا .

ونطلب الى المؤتمر العالمي أن ينظر بجدية في طلبنا التالي "في ضوء التعصب والاضطهاد المتزايدين تجاه اللوطيين والمساحقات ، نوصي أن تُعَيِّن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقرراً خاصاً ليحقق في أعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية" .

الاجتماع الكندي الجانبي للمنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

توصيات بشأن شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

توصلت الجهات المشتركة في هذا الاجتماع الكندي الجانبي الى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

١-١ نؤكد من جديد طابع شمولية حقوق الإنسان الأساسية على النحو المعتمد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

١-٢ ونحن اذ نعترف بأهمية احترام الاختلافات البشرية ، ونعترف بالاعتبارات السياسية المحلية ، نعتقد أن حماية حقوق الإنسان العالمية وتعزيزها يقع على عاتق الدول بغض النظر عن نظمها أو ظروفها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية . ويجب ألا تنتهك حقوق الإنسان العالمية على أي أساس كان .

١-٣ تقع على عاتق الدول مسؤولية التنسيق بين النهج الوطنية والمعايير العالمية لحقوق الإنسان الأساسية .

٢-١ لا يوجد تسلسل في الأهمية بين حقوق الإنسان العالمية .

٢-٢ نؤكد من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية متداخلة وغير قابلة للتجزئة . ولا يمكن للدول ولا يجب عليها أن تتجاهل أيا من هذه الحقوق متذرعة بأن التمتع التام بالحقوق الأخرى لم يتحقق .

٢-٣ يجب ألا تستخدم أوجه التفاوت الثقافي لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان . ويجب ، على وجه الخصوص ، ألا تستخدم أوجه التفاوت الثقافي لتبرير انتهاكات حقوق المرأة أو الأقليات الدينية . إن قيم حقوق الإنسان قيم عالمية تختص بها منطقة من المناطق أو ثقافة من الثقافات دون غيرها .

٢-٤ يجب ألا يستخدم السعي الى بلوغ الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لتبرير انتهاك الحقوق المدنية أو السياسية . ان عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة تعني أنه يجب السعي بنفس النشاط إلى احترام حقوق الإنسان جميعها .

٣-١ لكل انسان حق في معرفة حقوق الإنسان العالمية وحق في تعزيزها .

٣-٢ لكل انسان حق في تعلم حقوق الإنسان الاساسية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وحق في اشراك غيره في المعلومات عنها والسعي من أجل تحقيق هذه الحقوق وصيانتها . وبهذا الصدد ، يجب على الدول أن تعتمد بسرعة اعلانا بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان .

٣-٣ ويجب على الدول أن تباشر العمل من أجل وضع اتفاقية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تشمل آليات رصد ملائمة ولا تتضمن قيوداً غير مناسبة لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان .

٣-٤ يجب أن تكون آليات الرصد في الامم المتحدة مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية لتيسير الانشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات في ميدان حقوق الإنسان الدولية . ويجب توفير التمويل وخدمات الدعم لمساعدة المنظمات غير الحكومية على المساهمة مساهمة تامة وعادلة في الاعمال التي تؤديها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان .

٣-٥ يجب أن تكرس الامم المتحدة الموارد الكافية حتى تستطيع هيئات الرصد في الامم المتحدة الاستجابة على النحو الواجب واستيعاب المشاركة المتزايدة من المنظمات غير الحكومية .

٤-١ مع مراعاة مبادىء الشمولية وعدم امكان التجزئة ، يجب أن تعزز آليات الامم المتحدة الخاصة برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بتزويد الهيئات الاشرافية بالموارد الملائمة والوقت اللازم للاجتماعات .

٤-٢ ويجب ألا يكون ذلك على حساب الاليات التي تدعم انفاذ الحقوق المدنية والسياسية والتي تحتاج الى التعزيز أيضا من حيث الموارد والإجراءات .

٤-٣ وثمة حاجة أيضا الى انشاء آليات اضافية لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان العالمية بصورة أقل انتقاءً وأكبر شمولاً على المجموعات والاشخاص الضعيفة . ويجب

أن تضمن هذه الآليات صكوكا "على نحو اتفاقية ، ومكتب أمين المظالم" توضع بالاشتراك مع المعوقين لتعزيز حقوقهم والمدافعة عنها .

٤-٤ وفي حين نعترف بأن المجتمع الدولي لا يتناول على النحو الواجب بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلدان الجنوب نرى أنه يجب بذل جهد للتأكد من أن عملية رصد حقوق الإنسان تركز أيضا على مجالات لا تؤدي فيها بلدان الشمال التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان على النحو الواجب . ويشمل ذلك حقوق الأقليات العرقية ، والعرقية الثقافية ، والدينية ، والحق في حرية التعبير عن الرأي .

٥-١ ويجب على الدول الأعضاء أن تتوخى مستوى أكبر من التناسق بين التزاماتها الشفوية بحقوق الإنسان وما تنفذه من اجراءات .

٥-٢ يجب أن تظهر حقوق الإنسان الأساسية التي تنص عليها جميع مواد الإعلان العالمي ، في الدساتير والقوانين والممارسات الوطنية ، وأن تراعى فيها .

٥-٣ يجب على الدول أن تسعى الى ايلاء نفس الأهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي .

٥-٤ وكما يجب أن تكون حقوق الإنسان العالمية ظاهرة ومرعية على الصعيد الوطني ، فإن عدم قابلية حقوق الإنسان العالمية للتجزئة يتطلب وجود اتساق فيما بين مختلف عناصر السياسة الخارجية للدول والممارسات التي تسير عليها . فيجب أن تكون السياسات المتصلة بالتجارة والبيئة والشؤون العسكرية ، فضلاً عن السياسات التي تتناول الأمور المتصلة بالمعونة والمؤسسات المالية الدولية ، معززة حقوق الإنسان لا أن تكون "حيادية" .

- - - - -